

صوت الخليج

أسبوعية - سياسية - مستقلة ١٩٦٢

16 أبريل 2026 - 28 شوال 1446 - العدد رقم 2625



رئيس الوزراء: تعزيز الجاهزية والاستعداد
للتعامل مع مختلف التحديات والظروف الطارئة





صوت الخليج

أسبوعية - سياسية - مستقلة ١٩٦٢

مجلة.. أسبوعية سياسية مستقلة.. تأسست منذ 1962

للاشتراك بالمجلة يرجى مراسلتنا

عن طريق الفاكس التالي: 24839261

أو الإتصال على: 24839256 - 24839257

موقعنا على الإنترنت: soutalkhaleej.info

الأشتراك السنوي 30 دينار كويتي للأفراد وللمؤسسات 65 دينار كويتي

صوت الخليج

أسبوعية - سياسية - مستقلة ١٩٦٢

16 أبريل 2026 - 28 شوال 1446 - العدد رقم 2625

أسبوعية - سياسية - مستقلة ١٩٦٢

المؤسس

باقر علي يوسف خريبط

(1928 - 1986)



رئيس التحرير

محمد باقر خريبط



10 رئيس الوزراء: تعزيز الجاهزية والاستعداد
للتعامل مع مختلف التحديات والظروف
الطارئة



06 مذكرة تفاهم بين حكومتي الكويت
والسعودية في مجال تنمية الصادرات

جميع مراسلات المجلة تقدم باسم رئيس التحرير

ص.ب: 659 الصفاة - الرمز البريدي: 13007 بريقياً صوت الخليج

هاتف: 24839256 / 7 - فاكس: 24839261



تطبع في مطابع دار الخليج للطباعة والنشر

المقالات والآراء لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة وإنما تمثل وجهة نظر كاتبها



دار الخليج للطباعة والنشر



ص.ب: 659 الصفائ - الرمز البريدي: 13007
هاتف: 24839256 / 7 - فاكس: 24839261

تشمل المشاركة بالمعارض المقامة في البلدين وتبادل الخبرات والدراسات المتعلقة بالأسواق الوطنية

مذكرة تفاهم بين حكومتي الكويت والسعودية في مجال تنمية الصادرات



من مثل هذا التعاون ووفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلديهما، ووفق الإمكانيات المتاحة لديهما، قد اتفقنا على ما يأتي:

المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال تنمية الصادرات ووضع إطار عام للأنشطة والمهام المشتركة، وتطوير القدرات المؤسسية، بما يحقق المنفعة المتبادلة. لمادة الثانية يعمل الطرفان على تطوير التعاون المشار إليه في المادة الأولى من هذه المذكرة من خلال الوسائل الآتية:

- 1- المشاركة في المعارض العامة والمتخصصة المقامة في أي من بلديهما.
- 2- تبادل الدراسات المتعلقة بالأسواق الوطنية.
- 3- تبادل الخبرات والمعلومات - غير السرية - بينهما في مجال تنمية الصادرات، ومنها المعلومات التجارية لدعم المصدرين وإحصاءات الصادرات والواردات والمتعلقة بالصناعات والمنتجات ذات الإمكانيات التصديرية أو الاستيرادية وفقا لإحصاءات الرسمية.

صدر مرسوم بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال تنمية الصادرات. وجرى في المرسوم:

المادة الأولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال تنمية الصادرات والموقعة في مدينة الرياض بتاريخ 16/12/2025 والمرفقة نصوصها في هذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء كل ما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونصت مذكرة التفاهم على ان حكومة الكويت ممثلة بالهيئة العامة للصناعة وحكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بالهيئة تنمية الصادرات السعودية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين رغبة منهما في التعاون في مجال تنمية الصادرات وتعزيز فرص الأعمال التجارية وترويجها بين البلدين، وإدراكا منهما للفوائد التي ستحقق

- 4- تشجيع دور البعثات التجارية.
- 5- عقد الدورات التدريبية والندوات وجلسات العمل والمؤتمرات ذات العلاقة بتنمية الصادرات.
- 6- المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات ذات الصلة التي تنظم في أي من بلديهما.
- 7- أي وسيلة أخرى يتفقان عليها.
- المادة الثامنة
- 1 - يعين كل طرف مسؤولي اتصال من قبله لتنسيق ومتابعة ما ينشأ عن تنفيذ هذه المذكرة والإشراف عليها، ويبلغ كل طرف الطرف الآخر حال تغيير أي من مسؤوليه.
- 2- يجتمع ممثلون من الطرفين - كلما دعت الحاجة - بالتناوب في كلا البلدين، للتشاور حول الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ هذه المذكرة وللطرفين عقد الاجتماعات عبر وسائل التقنية وفق تقديرهما.
- المادة الرابعة
- لا تخل هذه المذكرة بحقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف.
- المادة الخامسة
- يتحمل كل طرف - وفق إمكانياته المتاحة - التكاليف المترتبة على تنفيذ التزاماته بناء على هذه المذكرة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- المادة السادسة
- يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما
- وألا تستخدم إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابيه من الطرف الذي قدمها، ويظل حكم هذه المادة ساري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة.
- المادة السابعة
- يسوى أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها بالتشاور بينهما وبما يخدم مصالحهما المشتركة وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، فيسوى الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين، ولا يجوز تقديمه إلى أي أو هيئة أو أي جهة أخرى لتسويته.
- المادة الثامنة
- 1- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر اشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية ويؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ.
- 2- مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاؤها أو انتهائها.
- 3- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- 4- في حال إنهاء المذكرة أو عدم تجديدها تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج والمشروعات التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك



تعاون بين الكويت والبحرين في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية

تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية، وتنمية الملاحة البحرية، وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري، تم التوقيع على اتفاقية التعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة مملكة البحرين في مدينة الكويت بتاريخ 20 أكتوبر 2024 وتقع هذه الاتفاقية في سبع عشرة مادة. وقد تضمنت المادة الأولى اهداف الاتفاقية، ووضعت المادة الثانية تعريفا لعبارة (سفينة الطرف المتعاقد) وأشارت المادة الثالثة إلى تيسير خدمة ملاحية لنقل الركاب والبضائع على أن تتولى المؤسسات المهنية وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشتركة بين موانئ الطرفين، ونصت المادة الرابعة على أن يستمر الطرفان المتعاقدان في بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المعنية بالنقل البحري والموانئ.

صدر مرسوم بقانون رقم 56 لسنة 2026 بالموافقة على اتفاقية التعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة مملكة البحرين. ونص المرسوم على: مادة أولى الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة مملكة البحرين، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 20 أكتوبر 2024، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون. مادة ثمانية على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وجاء في المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون: رغبة في

وقررت المادة الخامسة تعاون الطرفان على مساهمة المؤسسات الملاحية في نقل البضائع والركاب بين موانئهما على أسس من المساواة والمنافع المتبادلة، وتطلبت المادة السادسة أن يتخذ الطرفان في إطار قوانينهما كل الإجراءات لتسهيل وتسيير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات التفضيلية الممكنة للسفن التي ترفع علم الطرف المتعاقد الآخر وتجنب التأخير غير الضروري والإسراع في الإجراءات المطبقة في موانئهما إلى أقصى حد ممكن.

ونصت المادة السابعة على أن يمنح كلا من الطرفين الطرف المتعاقد الآخر تسهيلات أولوية الدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة، وأن تتمتع السفن التابعة لكل الطرفين في المياه الإقليمية والموانئ التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تحظى بها سفن هذا الطرف.

ونظمت المادة الثامنة مسألة اعتراف كل طرف بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية وتعديلاتها، كما نظمت المادة

التاسعة مسألة اعتراف كل طرف بالشهادات والوثائق الخاصة بالملاحة والصادرة من السلطة في البلدين. وعالجت المادة العاشرة حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين للخطر بري أو أي خطر في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر، فإن هذه السفينة وبضائعها وطاقمها وركابها تمنح لها ببلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنح للسفن الوطنية.

وأكدت المادة الحادية عشرة على أنه يضمن كل طرف السفن الطرف الآخر نفس المعاملة المخصصة لسفنه بالنسبة لتحصيل واجبات وحقوق الميناء وتدفع هذه النفقات وفق القوانين والأنظمة والتعريفات السارية في موانئ كل طرف متعاقد، وأكدت المادة الثانية عشرة على أنه يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد تأهيل في مجال الملاحة التجارية الكافة الاختصاصات بما فيها التدريب العملي على السفن الرافعة العلم الطرف الآخر بتكاليف تشجيعية لتنمية ودعم التعاون البحري بين البلدين.

ونصت المادة الثالثة عشرة على أنه يتعاون الطرفان على دراسة القضايا الاقتصادية والفنية التي تنشأ عن ممارسة أنشطة الملاحة البحرية التجارية والنقل البحري، وتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحي البحري عن طريق الهيئات المختصة في كل من البلدين وتنسيق المواقف في مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري والملاحة البحرية والموانئ، وأوضح المادة الرابعة عشرة أنه بغية تنمية التعاون في مجال الموانئ يشجع الطرفان التبادل بصفة منتظمة للمعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغيرها وتبادل الزيارات بين العاملين والمختصين في الموانئ بغية في اكتساب الخبرة وتوحيد الإجراءات والأنظمة المتبعة في كلا البلدين بهدف تقوية مواجهة المنافسة الخارجية. وتطرقت المادة الخامسة عشرة لأحكام تعديل هذه الاتفاقية وبينت المادة السادسة عشرة طرق تسوية أية خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، وأخيرا استعرضت المادة السابعة عشرة الأحكام الختامية فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق والانضمام إلى الاتفاقية ونفاذها.

رئيس الوزراء: تعزيز الجاهزية والاستعداد للتعامل مع مختلف التحديات والظروف الطارئة



كما قام سموه بجولة ميدانية تفقد خلالها عددا من المرافق الحيوية في الهيئة شملت مستودعات الآليات العسكرية والتموين والدعم اللوجستي والإمداد الغذائي للجيش الكويتي، مستمعا إلى شرح حول آليات الصرف والتخزين وإجراءات الأمن والسلامة المعتمدة.

وتمن سموه رئيس مجلس الوزراء الجهود المخلصة والتضحيات التي بذلتها كافة المؤسسات العسكرية والأمنية طوال الفترة الاستثنائية الماضية، مشددا على ضرورة تعزيز الجاهزية والاستعداد للتعامل مع مختلف التحديات والظروف الطارئة.

قام سمو الشيخ أحمد عبدالله رئيس مجلس الوزراء بزيارة تفقدية إلى هيئة الإمداد والتموين التابعة لوزارة الدفاع، برفقة وزير الدفاع الشيخ عبدالله العلي، ومعاون رئيس الأركان العامة لهيئة الإمداد والتموين اللواء الركن م. صلاح سعود العازمي.

وعقد سموه رئيس مجلس الوزراء خلال الزيارة اجتماعا بحضور وزير الدفاع ومعاون رئيس الأركان العامة لهيئة الإمداد والتموين نقل خلاله سموه تحيات صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد وسمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد وتقديرهما للجهود المتفانية لكافة قطاعات الجيش الكويتي.

وزير الإسكان يصدر قرارا بتعديل شروط المساكن الحكومية المؤجرة لتعزيز العدالة ورفع كفاءة الاستحقاق



أصدر وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان عبداللطيف المشاري القرار الوزاري رقم 6 لسنة 2026 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية استهدف تعديل شروط تسجيل الطلبات على المساكن المؤجرة والحصول عليها والاستمرار فيها بما يعزز العدالة ويرفع كفاءة الاستحقاق. وقالت المؤسسة العامة للرعاية السكنية في بيان اليوم، إن القرار يأتي في إطار تطوير الضوابط المنظمة لمف المساكن الحكومية المؤجرة لضمان وصول الدعم إلى مستحقيه الفعليين وفق معايير أكثر دقة وشفافية. وبينت "السكنية" أن التعديلات شملت حزمة متكاملة من الشروط وهي ألا يكون أحد الزوجين مالكا لعقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية أو ثمن له عقار بمبلغ يمكنه من توفير هذه الرعاية لها وتطبق في الحالتين الضوابط والمعايير المقررة في القانون واللائحة. وأضافت أن التعديلات تضمنت أيضا ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة أو سبق تأجيرها أحد المساكن وتم إخلاؤه إداريا واسترداده بسبب مخالفته النظم والقواعد المقررة وألا يكون رب الأسرة أو زوجته حاصلًا على مسكن أو بدل نقدي من أي جهة.

وأوضحت أن التعديلات شملت كذلك أن تكون الأسرة مقيمة إقامة دائمة ومستمرة بدولة الكويت وذلك وفقا للمادة (2) من اللائحة وألا يكون لدى صاحب الطلب سجل تجاري سار ويستثنى من ذلك تراخيص المشروعات متناهية الصغر وذات الطبيعة الخاصة والأعمال الحرة. وذكرت أن التعديلات تضمنت ألا يتعدى راتب صاحب الطلب 1500 دينار كويتي (نحو دولار 4500 أمريكي) شهريا، مبينة أنه يجوز للحالات الخاصة ممن تجاوزه وبحد أقصى 2000 دينار (نحو 6012 دولارا) التقدم بطلب دراسة حالة في حال وجود أعباء صحية أو تعليمية، وفي حال الدراسة وتم رفض الطلب فلا يجوز تقديم طلب آخر إلا بعد مرور سنة ميلادية من تاريخ الرفض.

صدور مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام «قانون الجنسية»



نشرت الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في ملحق (2) للعدد (1786) مرسوم بقانون رقم (52) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية. ويهدف المرسوم الذي يحتوي على خمس مواد إضافة إلى مذكرته الإيضاحية إلى تحديث الإطار التشريعي المنظم للجنسية الكويتية بما يحقق التوازن بين حماية النسيج الوطني ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية وضمان ممارسة الدولة لصلاحياتها السيادية في منح وفقد وسحب وإسقاط الجنسية ضمن حدود واضحة وضوابط قانونية رصينة.

أسيرا أو طلق أمه طلاقا بائنا أو توفي عنها. كما يجوز معاملة من ولد في الكويت أو في الخارج لأم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا وكذلك من ولد في الكويت لأبوين مجهولين معاملة الكويتي بصفة مؤقتة إلى حين بلوغه سن الرشد بقرار من وزير الداخلية".

مادة (10): "المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها الكويتية إذا دخلت في جنسية زوجها. وتسحب الجنسية الكويتية من المرأة الكويتية المتجنسة لزواجها من كويتي بعد وفاته أو انتهاء العلاقة الزوجية لأي سبب من الأسباب وذلك ما لم يكن لديها أبناء منه ولم تتزوج من غير كويتي. كما تسحب جنسيتها الكويتية إذا استردت جنسيتها الأصلية أو اكتسبت جنسية أخرى أو حملت جواز سفر دولة أخرى".

إقامتهم العادية فيها إلى يوم 14/12/1959 وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع. ويعتبر الشخص محافظا على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت. ويكون كويتيا بصفة أصلية كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي بالتأسيس وإن نزل".

مادة (7): "لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته الأجنبية كويتية. ويعتبر أولاده القصر كويتيين بالتجنس، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بالتجنس". مادة (7 مكررا أ) "يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القاصر المولود من أم كويتية المحافظ على الإقامة في الكويت معاملة الكويتيين لحين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي

ونص المرسوم على التالي: «بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له، وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى يستبدل بنصوص المواد (1)، (7)، (7 مكررا أ)، (10)، (11)، (11 مكررا)، (12)، (13)، (14)، (16) فقرة الثالثة، (20) فقرة ثانية، (21) مكررا أ، (21) مكررا ب، (22)، (23) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (1): "الكويتيون أساسا هم المتوطنون في الكويت قبل سنة 1920 وكانوا محافظين على

مادة (11): "يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية وإذا كانت زوجته كويتية بالتجنس فقدت الجنسية الكويتية التي اكتسبتها بالتبعية لزوجها. ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ولمن كان منهم كويتياً وفقاً لحكم المادة (1) من هذا القانون أن يعلن لوزير الداخلية برغبته في الاحتفاظ بجنسيته الكويتية خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد. ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية بعد موافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدتها وفقاً لحكم هذه المادة من الكويتيين المنصوص عليهم في المادة (1) من هذا القانون إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلّى عن الجنسية الأجنبية".

مادة (11 مكرراً): "على كل من حصل على الجنسية الكويتية بالتجنس التنازل عن جنسيته الأجنبية - إذا كانت له جنسية أخرى - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية - وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك وإلا اعتبر منحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ تجنسه".

مادة (12): "يجوز بمرسوم بناء على موافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية وفقاً لحكم المادة (1) من هذا القانون التي فقدتها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (10) من هذا القانون عند انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك وكانت إقامتها العادية في الكويت أو عادت للإقامة فيها".

مادة (13): "يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، وموافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي اكتسبها بالتجنس في الحالات الآتية: 1 - إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو التزوير أو بناء على

أقوال كاذبة وتسحب الجنسية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية. 2 - إذا حكم عليه بحكم بات بعد منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بجريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية. وإذا كان الحكم الصادر على الشخص في أي من هذه الجرائم غيائياً وكان هارباً خارج البلاد فإنه يجوز سحب الجنسية بعد مضي ستة أشهر على وجوده بالخارج. 3 - إذا فصل تأديبياً من وظيفته الحكومية لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة بعد منحه الجنسية الكويتية. 4 - إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية. 5 - إذا توافرت دلائل جديّة لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية. 6 - من أضاف متعمداً إلى ملف جنسيته أو جنسية غيره أي شخص ليس من أبنائه أو ذريته وثبت ذلك بموجب تحقيق أجرته اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية".

مادة (14): "يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وموافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية: 1 - إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن حكومة الكويت. 2 - إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها. 3 - إذا انضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي

أو السياسي للكويت أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده وأخل بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لها ويجوز في هذه الحالة إسقاط الجنسية الكويتية عن أبنائه وإن نزلوا. 4 - إذا أضاف متعمداً إلى ملف جنسيته أو جنسية غيره أي شخص ليس من أبنائه أو ذريته وثبت ذلك بموجب تحقيق أجرته اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية أو بموجب حكم قضاء نهائي، ويكون إسقاط الجنسية في هذه الحالة مرسوم عن الشخص وحده".

مادة (16) فقرة ثالثة: "وإذا فقدت الجنسية أو سحبت أو أسقطت وفقاً لنصوص المواد (10)، (11)، (11 مكرراً)، (13 البنود 2-3-5-6) يحرم الشخص من جميع المزايا التي حصل عليها".

مادة (20) فقرة ثانية: "يجوز استخدام الوسائل العلمية - بما في ذلك البصمة الوراثية والبصمة البيومترية - في فقد أو سحب أو إسقاط الجنسية وكذلك عند إضافة أي شخص إلى ملف جنسية الأب وذلك وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية".

مادة (21 مكرراً أ): "تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة ويكون السحب بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وموافقة اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريقة التبعية".

مادة (21 مكرراً ب): "كل شخص أدلى ببيانات غير صحيحة إلى الجهات الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض سواء لإثبات الجنسية الكويتية لنفسه أو لغيره أو لتسهيل كسبها طبقاً لأحكام هذا القانون وسواء حصل الإدلاء شفاهاً أو كتابة ولم يثبت أنه بذل جهداً معقولاً للتأكد من صحة ما أدلى به، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

محلل نفطي: توقعات باستقرار الأسعار بعد عودة خط أنابيب النفط السعودي لطاقته التشغيلية



وذكر أن مغادرة بعض شحنات النفط مؤخرا متجهة إلى الصين والهند تسهم في تخفيف الضغوط على الأسعار مرجحا تسجيل ارتفاعات محدودة في المدى القريب دون قفزات سريعة.

وأكد أنه في حال استمرار المعطيات الحالية فإن الأسعار قد تشهد ارتفاعات ملحوظة على المدى المتوسط قد تصل إلى مستويات تتراوح ما بين 140 و160 دولارا للبرميل.

وأعلنت وزارة الطاقة السعودية اليوم الأحد نجاح الجهود التشغيلية والفنية في استعادة طاقة الضخ الكاملة عبر خط أنابيب (شرق - غرب) البالغة نحو 7 ملايين برميل من النفط يوميا واستعادة الكميات المتأثرة من إنتاج حقل (منيفة) البالغة نحو 300 ألف برميل يوميا.

وذكرت الوزارة في بيان أن هذا التعافي السريع يعكس ما تتمتع به شركة (أرامكو السعودية) ومنظومة الطاقة في المملكة من مرونة تشغيلية عالية وكفاءة في إدارة الأزمات بما يعزز موثوقية الإمدادات واستمرارها للأسواق المحلية والعالمية.

توقع المحلل النفطي الكويتي جمال الغربلي اليوم الأحد، عدم ارتفاع أسعار النفط على المدى القصير في ظل وجود عوامل تحد من وتيرة الصعود من بينها عودة خط الأنابيب (شرق-غرب) في المملكة العربية السعودية إلى طاقته التشغيلية الكاملة والذي ينقل نحو 7 ملايين برميل يوميا إلى جانب سحب عدد من الدول من مخزوناتها الاستراتيجية فضلا عن زيادة الإنتاج من بعض الدول.

وأوضح الغربلي في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) اليوم الأحد، أن تحالف (أوبك+) من المتوقع أن يتخذ موقفا قويا لاحتواء الصدمة السعرية في الأسواق بما يسهم في تحقيق زيادات معتدلة ومسيطر عليها.

وأضاف أن الأنظار تتجه حاليا إلى قرارات التحالف بشأن مستويات الإنتاج سواء عبر زيادته أو الإبقاء عليه في ظل الدور المحوري لكل من روسيا والسعودية مشيرا إلى أن المرحلة المقبلة تشهد مشاورات ومفاوضات مكثفة بين الجانبين لاحتواء تداعيات السوق.

وأشار إلى أنه على الرغم من استبعاد حدوث ارتفاعات كبيرة في المدى القريب فإن المدى المتوسط قد يشهد زيادات ملحوظة في الأسعار في حال استمرار الظروف الحالية.

وبين أن التوقعات السابقة كانت تشير إلى احتمال لجوء إيران إلى استخدام مضيق هرمز كورقة ضغط إلا أن التطورات الأخيرة أظهرت قدرا من المرونة من الجانب الأمريكي في هذا الملف.

ولفت إلى أن أي ارتفاعات آنية قد تحدث ستكون ردة فعل طبيعية للأسواق إلا أنها مرشحة للاحتواء عبر إجراءات عدة منها السحب من المخزونات الاستراتيجية في كل من اليابان والولايات المتحدة وزيادة الإنتاج من قبل روسيا إضافة إلى رفع كميات التصدير عبر خط (شرق-غرب) في السعودية.



الآن! ... احجز عبر الانترنت

من أي مكان ... وفي أي وقت... وبأقل الأسعار
المخطوطات الجوية الكويتية تقترب منك أكثر وأكثر. الآن مع خدمة الحجز
الجديدة عبر الانترنت نؤمن لك الراحة والرفاهية للحجز من أي مكان وفي
أي وقت بمجرد الدخول إلى:

www.kuwaitairways.com



المخطوطات الجوية الكويتية


منذ عام 1954

احصل على نسختك

أوراق كويتية

بإبراهيم

«صوت الخليج» بعد استقلال الكويت



الطبعة الثانية 2011

الآن في دار الخليج للطباعة والنشر

صوت الخليج هاتف: ٧/٢٤٨٣٩٢٥٦ فاكس: ٢٤٨٣٩٢٦١